

وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢٤

بشأن اعتماد اللوائح الفنية الخليجية الخاصة بقطاع الكيمياء والغزل والنسيج كلوائح فنية وطنية
وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة
التجارة الدولية،
وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس،
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس الصادرة بالقرار
رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٧،
وعلى قرار اللجنة الوزارية لشؤون التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعها
السابع المنعقد بتاريخ ١ مايو ٢٠٢٤ بشأن اعتماد لوائح فنية خليجية خاصة بقطاع الكيمياء والغزل
والنسيج،
على قرار اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس في اجتماعها الثامن والخمسين المنعقد بتاريخ ٩
يوليو ٢٠٢٤ بالموافقة على اعتماد اللوائح الفنية الخليجية الخاصة بقطاع الكيمياء والغزل والنسيج
كلوائح فنية وطنية،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

تُعتمد اللائحتان الفئيتان الخليجتان الخاصتان بقطاع الكيمياء والغزل والنسيج رقما (GSO)
1943:2024 و (GSO 2528:2024) الصادرتان عن هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول
الخليج العربية، كلائحتان فئيتان وطنيتان، ويُعمل بهما في مملكة البحرين .

المادة الثانية

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة والمعنيين - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبدالله بن عادل فخرو
وزير الصناعة والتجارة

صدر بتاريخ: ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٦هـ
الموافق: ١٧ نوفمبر ٢٠٢٤م